

Distr.: General  
17 November 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٦٢ من جدول الأعمال

## التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بيدرو كاردوسو (البرازيل)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من الأولى إلى الخامسة، والتاسعة، والحادية عشرة، والرابعة عشرة، والحادية والعشرين، والحادية والأربعين، المعقودة من ٣ إلى ٥، و ١٠، و ١٢، و ١٣، و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي الجلسات من الأولى إلى الخامسة، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٦٢ إلى جانب البندين ٦١ و ٦٣. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.3/60/SR.1-5، و 9، و 11، و 14، و 21، و 41).

٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:



- (أ) تقرير الأمين العام عن تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٥ (A/60/61-)؛ (E/2005/7)
- (ب) تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم، ٢٠٠٥ (A/60/117)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين (A/60/128)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تحليل وتقييم شاملين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب (A/60/133 و Corr.1)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/60/138)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها والاحتفال بها (A/60/155)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن التقييد بالالتزامات المتعهد بها: إسهام الشباب في استعراض فترة السنوات العشر التي مرت على اعتماد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/60/156)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين (A/60/290)؛
- (ط) رسائل متطابقة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة، يحيل بها إعلان مؤتمر الدوحة العالمي لرعاية المسنين في ظل التحولات المعاصرة (A/60/377-E/2005/92).
- ٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، ومدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وممثل برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيانات استهلاكية (انظر A/C.3/60/SR.1).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، رد كل من الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، ومدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية وممثل برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين على سؤال طرحه ممثل جنوب أفريقيا (انظر A/C.3/60/SR.1).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/60/L.3 و Rev.1

٦ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين، باسم أذربيجان، وأستراليا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والفلبين، وكوستاريكا، والمكسيك، وميانمار، واليابان، مشروع قرار عنوانه "تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين" (A/C.3/60/L.3). وانضمت بعد ذلك إندونيسيا ومنغوليا إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كما يلي:

#### "إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

"وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين والقرار ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والقرار ١٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية،

"وإذ تشير كذلك إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإلى الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ التي حضرها رؤساء الدول والحكومات، مشددة على الحاجة إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلّم بأهمية إدراج منظور الإعاقة في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

"وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرات وإجراءات الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين والأجزاء ذات الصلة من القواعد الموحدة والقرارات ذات الصلة التي تولي اهتماما خاصا لمسائل تيسير الوصول إلى البيئات

وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وفرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، التي تعكس التزاما قويا بتكافؤ الفرص وتعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق التنمية،

”وإذ تلاحظ أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢، التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، اعتبرت مسألة ”كبار السن والإعاقة“ مسألة محددة يجب أن تعنى بها السياسات،

”وإذ تدرك الأعمال التي قامت بها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم في مشروع نص الاتفاقية،

”وإذ تسلّم بأهمية الإسهامات التكميلية لجميع الأطر الدولية القائمة بشأن الإعاقة،

”وإذ تدرك أن هناك ما لا يقل عن ستمائة مليون شخص معوق في العالم، يعيش نحو ثمانين في المائة منهم في البلدان النامية،

”وإذ تسلّم بأهمية دور برنامج العمل العالمي في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تسلّم أيضا بأن الشروط التي لا بد منها لتحقيق أهداف برنامج العمل العالمي في العديد من البلدان هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة إلى السكان في المجال الإنساني، وإعادة توزيع الموارد والدخول وتحسين مستويات المعيشة للسكان،

”وإذ تسلّم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، عملها من أجل الترويج لوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين،

”وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات المهمة للمنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في التوعية وبناء القدرات من أجل المشاركة الكاملة للمعوقين ومساواتهم، فضلا عن نتائج المؤتمرات الدولية المتصلة بالمعوقين،

”وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة على جميع الصعد،

”وإذ تسلّم بأهمية تيسير وصول المعوقين إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات لتمكينهم من التمتع الكامل بحقوق الإنسان وأداء دور فعال في تنمية المجتمع،

”وإذ تعيد تأكيد أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتيح وسائل جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، ولتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل وفعال بالنسبة لهم، وإذ تؤكد في هذا المضمار، أهمية تعزيز نقل التكنولوجيا بين البلدان والتعاون التقني والاقتصادي في تطوير ونشر التكنولوجيات والدراية الفنية الملائمة ذات الصلة بالإعاقة،

”وإذ تدرك أهمية توافر بيانات حسنة التوقيت وموثوق بها عن المواضيع التي تراعي الإعاقة، وعن التخطيط للبرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها، وإذ ترحب بمبادرات مختلف وكالات الأمم المتحدة والمجموعات الإقليمية في مجال تجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالإعاقة،

”وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى التصدي للتحدي المتمثل في إدماج منظور الإعاقة بشكل أفضل في أنشطة التنمية والتعاون التقني،

”وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى تحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع من خلال التوعية بقضايا الإعاقة ومراعاتها واحترام تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبالتأكيد من وصول منافع برامج التنمية أيضا إليهم،

”وإذ تسلّم بأن الأغلبية العظمى من المعوقين مسقطه من التنمية ومجردة من حقوق الإنسان الأساسية لها ولهذا ينبغي إيلاء الاعتبار لأثر الفقر على أحوال المعوقين، لا سيما في المناطق الريفية، لدى وضع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية،

”وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تخلفه باستمرار حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة للغاية، لا سيما بالنسبة إلى حقوق الإنسان للمعوقين،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، بما في ذلك توصياته، بتعميم منظور الإعاقة في الأطر الإنمائية الوطنية والدولية التي تضعها الأمم المتحدة وإيلاء الاعتبار للتأزر الفعال في رصد تنفيذ الأطر الدولية القائمة بشأن الإعاقة؛

”٢ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة للمعوقين للجنة التنمية الاجتماعية لتعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان وبتكافؤ الفرص، وتشجعها على مواصلة أعمالها، مع مراعاة خلفية برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين؛

”٣ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك بجملة وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي؛

”٤ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على النهوض بتدابير فعالة من أجل منع الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين، على النحو المبين في برنامج العمل العالمي؛

”٥ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص، في نطاق مسؤولياتها وولاياتها، على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إدماج منظور الإعاقة في صلب عملية التنمية وتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ومن أجل زيادة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

”٦ - **تشجع** الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، بما فيها منظمات المعوقين، التي تسهم في إنجاز برنامج العمل العالمي؛

”٧ - **تشجع أيضا** الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط، وبخاصة تلك المتعلقة بهم؛

٨ - تحت المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات وصناديق التنمية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة واللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على إدراج منظور الإعاقة ضمن أنشطتها حسب الاقتضاء، وأن تواصل التعاون على نحو وثيق مع شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة للأمانة العامة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وتعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني؛

٩ - تشدد على أهمية تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمعوقين، طبقا للتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، حتى تصبح قابلة للمقارنة على الصعيدين الدولي والداخلي لأغراض وضع وتخطيط وتقييم السياسات من منظور الإعاقة، وتحت الحكومات، في هذا الصدد، على التعاون مع شعبة الإحصاءات التابعة للأمانة العامة للاستمرار في وضع إحصاءات ومؤشرات علمية عن الإعاقة، وتشجيعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية؛

١٠ - تحت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير حماية خاصة للمعوقين من قطاعات المجتمع المهمشة، ولا سيما النساء والمعوقات والأطفال المعوقين الذين قد يتعرضون للتمييز بصور متعددة أو جسيمة، مع التركيز بشكل خاص على إدماجهم في المجتمع وحماية وتعزيز تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١١ - تحت الحكومات على معالجة حالة المعوقين فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان السارية التي هي طرف فيها وفي الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى أن تواصل المشاركة بشكل فعال وبناء في اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بهدف التكبير في إنهاء مشروع نص اتفاقية، بغية عرضه على الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، لاعتماده؛

١٣ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات

لحالات الإعاقة بغية تعزيز قدرته على دعم الأنشطة الحفازة والمبتكرة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

”١٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تتخذها المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المبادرات التي تتخذها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك تعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان وعدم التمييز ضدهم، وكذلك الجهود المبذولة لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

”١٥- **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل تحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة، وتخثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق؛

”١٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن التنفيذ العام لبرنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين، موضحا الجهود العامة التي تبذل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الخيارات الممكنة لتحسين أوجه التكامل والتآزر في تنفيذ برنامج العمل العالمي وسائر آليات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى بشأن الإعاقة، مع مراعاة أوجه القوة والعناصر الأساسية في برنامج العمل إلى جانب الدور الهام في توفير مبادئ توجيهية للدول بشأن السياسة العامة“.

٧ - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، نقح ممثل الفلبين شفويا نص المشروع، وأعلن أن تلك التنقيحات ستدرج في نص منقح.

٨ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.3/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/60/L.3 وإكوادور، وإندونيسيا، وأيرلندا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وقبرص، وكرواتيا، وكينيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، والشمالية، ومنغوليا، وهولندا. وانضم بعد ذلك كل من الأرجنتين، والأردن، وإريتريا،

إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، نقح ممثل الفلبين شفويا مشروع النص باستبدال عبارة "وإذ تدرك الأعمال التي قامت بها" في الفقرة السابعة من الديباجة بعبارة "وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته".

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.3/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الأول).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان (انظر A/C.3/60/SR.21).

## باء - مشروع القرار A/C.3/60/L.4

١٣ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، باسم إكوادور، والبرازيل، وبنن، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وميانمار مشروع قرار عنوانه "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية" (A/C.3/60/L.4). وانضمت بعد ذلك أنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتونس، وติมور - ليشتي، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وغينيا، والكاميرون، وكوستاريكا، ومالي، وملاوي، ونيبال، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

- ١٤ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل منغوليا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:
- (أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، حذفت عبارة "التي تجرى كل خمس سنوات" بعد كلمة "استعراضاتها"؛
- (ب) في الفقرة ٣ من المنطوق، أدرجت كلمة "والمقتضيات" بعد كلمة "الأحكام"؛
- (ج) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت عبارة "التي تجرى كل خمس سنوات" بعد كلمة "استعراضاتها"؛
- (د) في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المنطوق، أدرجت عبارة "جملة آليات منها" بعد عبارة "من خلال".
- ١٥ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.4، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/60/L.6 و Rev.1

- ١٧ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها" (A/C.3/60/L.6). وانضمت بيلاروس إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلقة بإعلان السنة الدولية

للأسرة، والأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة ومتابعتها،

”وإذ تلاحظ أنها أكدت في الفقرة ٥ من قرارها ١١١/٥٩ والفقرة ٢ من قرارها ١٤٧/٥٩، على التوالي، ضرورة تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة ووضع تدابير ونهج ملموسة للتصدي للأولويات الوطنية فيما يتعلق بقضايا الأسرة؛

”وإدراكاً منها أن الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ أعطت زخماً لإدراج شواغل الأسرة في إطار عملية التخطيط الإنمائي الوطني،

”وإذ تدرك أن الهدف الأساسي لمتابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة هو دعم الأسر في أداء مهامها المجتمعية والإنمائية، وتعزيز مواطن قوتها، خاصة على الصعيدين الوطني والمحلي،

”وإذ تسلّم بضرورة مساعدة الأسر على أداء أدوارها في الدعم والتعليم والتنشئة مساهمة منها في التكامل الاجتماعي،

”واقتراناً منها بضرورة كفالة متابعة ذات منحى عملي للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في ما بعد عام ٢٠٠٤،

”واعترافاً منها بأهمية الدور الحافز والداعم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في تعزيز التعاون الدولي عن طريق كفالة متابعة ذات منحى عملي في مجال الأسرة،

”ووعياً منها بضرورة استمرار التعاون في ما بين الوكالات بشأن الأسرة من أجل إرهاف الوعي بقضايا الأسرة في صفوف هيئات الإدارة داخل منظومة الأمم المتحدة،

”وإذ تسلّم بأن منظمات المجتمع المدني، بما فيها المؤسسات البحثية والأكاديمية، لها دور محوري في أنشطة الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات في مجال صياغة السياسات المتعلقة بالأسرة،

”وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها،

- ١” - تشجع الحكومات على مواصلة بذل قصارى الجهود لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وإدراج بعد أسري في عملية صنع السياسات؛
- ٢” - تدعو الحكومات إلى الاحتفاظ بآليات التنسيق الوطنية التي تم إنشاؤها أو تنشيطها خلال الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة لتنسيق البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالسياسات من أجل إحداث تحول إيجابي عن طريق إدراج قضايا الأسرة في التخطيط الإنمائي الوطني؛
- ٣” - توصي بأن تقوم الحكومات، بالتعاون مع المراكز الأكاديمية والبحثية المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، بتشجيع إجراء أبحاث ذات منحى عملي تعالج السياسات العامة بمنظور أسري وتستخدم المنهجيات والتقنيات التشاركية لدراسة القضايا والاحتياجات ذات الأولوية بالنسبة للأسرة؛
- ٤” - توصي أيضا بأن تُعزز الأنشطة البحثية للحكومات بالأبحاث والمنشورات المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة التي ينجزها ويدعمها برنامج الأمم المتحدة المعني بالأسرة؛
- ٥” - تشجع الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بالأسرة لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛
- ٦” - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى معالجة الشواغل المتصلة بالأسرة في إطار الالتزامات المتعهد بها خلال مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة وعمليات متابعتها؛
- ٧” - تحث الدول الأعضاء على هيئة بيئة مواتية لجميع الأسر بصرف النظر عن الجنس أو السن أو الحالة أو الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والفتيات؛
- ٨” - تشجع على استمرار وزيادة التعاون فيما بين الوكالات ضمن منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة بالأسرة، وتشجع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة على تعيين جهات تنسيق لشؤون الأسرة داخل مكاتبها؛

٩ - توصي بأن تساهم جميع الجهات المختصة، بما فيها الحكومات والمؤسسات البحثية والأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني، في وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز سبل العيش الاقتصادية والمستدامة للأسر؛

١٠ - تهيب بالأمانة العامة أن تواصل الاضطلاع بدورها الهام في مجال قضايا الأسرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على أن تواصل التعاون مع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني من أجل تعزيز القدرات الوطنية عن طريق تنفيذ الأهداف المعتمدة للسنة الدولية للأسرة؛

١١ - تهيب بالدول الأعضاء إجراء استعراض للدور والمهام الموكولة للآليات الوطنية القائمة المعنية بالأسرة فيما يتعلق بإدراج مسألة الأسرة في إطار التنمية الوطنية، وفي هذا الصدد تدعو إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية إلى تقديم الدعم للجهود الوطنية، بناء على الطلب؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون 'متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة'.

١٨ - وفي الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.6/Rev.1) قدمته جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، فضلا عن الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وبيلاروس. وانضمت فيما بعد أرمينيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - وفي الجلسة الحادية والأربعين، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.6/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث).

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا، باسم سويسرا والنرويج أيضا (انظر A/C.3/60/SR.4).

٢٢ - وأدلى ممثل أستراليا أيضا ببيان (انظر A/C.3/60/SR.41).

### دال - مشروع القرار A/C.3/60/L.7

٢٣ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل مشروع قرار عنوانه "متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين"، وذلك باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضمت بعد ذلك أرمينيا، وإسبانيا، وأستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبربادوس، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، و صربيا والجبل الأسود، والصين، وغيانا، وغينيا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومنغوليا، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، والهند، وبنغاليا، وهولندا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الرابع).

### هاء - مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس

٢٦ - في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقارير التالية (انظر الفقرة ٢٨):

(أ) تقرير الأمين العام عن تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٥ (A/60/61-)

؛(E/2005/7

- (ب) تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم، ٢٠٠٥ (A/60/117)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تحليل وتقويم شاملين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب (A/60/133 و Corr.1)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن التقييد بالالتزامات المتعهد بها: إسهام الشباب في استعراض فترة السنوات العشر التي مرت على اعتماد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/60/156).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين<sup>(٣)</sup> والقرار ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبموجبه اعتمدت القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والقرار ١٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤)</sup> في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup> التي حضرها رؤساء الدول والحكومات، مشددة على الحاجة إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلّم بأهمية إدراج منظور الإعاقة في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

(١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (٤).

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرات وإجراءات الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين والقواعد الموحدة والقرارات ذات الصلة التي تولي اهتماما خاصا لمسائل تيسير الوصول إلى البيئات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وفرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، التي تعكس التزاما قويا بتكافؤ الفرص وحقوق المعوقين وتعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق التنمية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة واستعراض متابعة كل منها،

وإذ تلاحظ أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢، التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة<sup>(٦)</sup>، اعتبرت مسألة "كبار السن والإعاقة" مسألة محددة يجب أن تعنى بها السياسات،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم في إعداد مشروع نص الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأهمية الإسهامات التكميلية لجميع الأطر الدولية القائمة بشأن الإعاقة،

وإذ تدرك أن هناك ما لا يقل عن ستمائة مليون شخص معوق في العالم، يعيش نحو ثمانين في المائة منهم في البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأهمية دور برنامج العمل العالمي في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلّم أيضا بأن تحقيق أغراض برنامج العمل العالمي أمر يواكب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة إلى السكان في المجال الإنساني، وإعادة توزيع الموارد والدخول وتحسين مستويات المعيشة للسكان،

وإذ تسلّم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين، في تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ في هذا الصدد عملها من أجل الترويج لوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين،

(٦) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات المهمة للمنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في التوعية وبناء القدرات من أجل المشاركة الكاملة للمعوقين ومساواتهم، فضلا عن نتائج المؤتمرات الدولية المتصلة بالمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة في جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة على جميع الصعد،

وإذ تسلّم بأهمية تيسير وصول المعوقين إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات لتمكينهم من التمتع الكامل بحقوق الإنسان وأداء دور فعال في تنمية المجتمع،

وإذ تعيد تأكيد أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتيح وسائل جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، ولتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل وفعال بالنسبة لهم، وإذ تؤكد في هذا المضمار، أهمية تعزيز التعاون فيما بين البلدان في مجال نقل التكنولوجيا بين البلدان والتعاون التقني والاقتصادي في تطوير ونشر التكنولوجيات والدراية الفنية الملائمة ذات الصلة بالإعاقة، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة وبالمساهمات المقدمة من المجموعات الإقليمية في تعزيز تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كوسيلة لتحقيق الهدف العالمي المتمثل في قيام مجتمع يسع الجميع،

وإذ تدرك أهمية توافر بيانات حسنة التوقيت وموثوق بها عن المواضيع التي تراعي الإعاقة، وعن التخطيط للبرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها، وإذ ترحب بمبادرات مختلف وكالات الأمم المتحدة والمجموعات الإقليمية في مجال تجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالإعاقة،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى التصدي للتحدي المتمثل في إدماج منظور الإعاقة بشكل أفضل في أنشطة التنمية والتعاون التقني،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى تحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع من خلال التوعية بقضايا الإعاقة ومراعاتها واحترام تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبالتأكيد من وصول منافع برامج التنمية أيضا إليهم،

وإذ تسلّم بأن الأغلبية العظمى من المعوقين لا تزال مستبعدة من التمتع بفوائد التنمية ومحرومة من الاعتراف التام بها على قدم المساواة مع غيرها ومن التمتع بحقوق

الإنسان الأساسية لها ولهذا ينبغي إيلاء الاعتبار الوفير لأثر الفقر، خاصة على أحوال المعوقين في المناطق الريفية، لدى وضع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء ما تخلفه باستمرار حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة للغاية ولا سيما بالنسبة إلى حقوق الإنسان للمعوقين،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup> عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك توصياته، بتعميم منظور الإعاقة في الأطر الإنمائية الوطنية والدولية التي تضعها الأمم المتحدة وإيلاء الاعتبار للتأزر الفعال في رصد تنفيذ الأطر الدولية القائمة بشأن الإعاقة؛

٢ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة للمعوقين للجنة التنمية الاجتماعية لتعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان وبتكافؤ الفرص، وتشجعها على مواصلة أعمالها، مع مراعاة خلفية برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين<sup>(٣)</sup>؛

٣ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك بجملة وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد في هذا الصدد، أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي؛

٤ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على النهوض بتدابير فعالة، حسب المنصوص عليه في الإعلان العالمي، من أجل منع الإعاقة وتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل المناسبة للأشخاص المعوقين، على نحو يحترم كرامة وسلامة المعوقين؛

٥ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إدماج منظور الإعاقة في صلب عملية التنمية وتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ومن أجل زيادة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٦ - **تشجع** الحكومات على مواصلة وتعزيز دعمها للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، بما فيها منظمات المعوقين، التي تسهم في إنجاز برنامج العمل العالمي؛

٧ - تشجع أيضا الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط، وبخاصة تلك المتعلقة بهم؛

٨ - تحث المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات وصناديق التنمية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة واللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على إدراج منظور الإعاقة ضمن أنشطتها حسب الاقتضاء، وأن تواصل التعاون على نحو وثيق مع شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة للأمانة العامة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وتعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني؛

٩ - تشدد على أهمية تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمعوقين، طبقا للتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، حتى تصبح قابلة للمقارنة على الصعيدين الدولي والداخلي لأغراض وضع وتخطيط وتقييم السياسات من منظور الإعاقة وتحث الحكومات في هذا الصدد على التعاون مع شعبة الإحصاءات التابعة للأمانة العامة في الاستمرار في وضع إحصاءات ومؤشرات عالمية عن الإعاقة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية؛

١٠ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير حماية خاصة للمعوقين من قطاعات المجتمع المهمشة الذين قد يتعرضون للتمييز بصورة متشابكة أو جسيمة، مع التركيز بشكل خاص على إدماجهم في المجتمع وحماية وتعزيز تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١١ - تحث الحكومات على معالجة حالة المعوقين فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان السارية التي هي طرف فيها وفي الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى أن تواصل المشاركة بشكل فعال وبناء في اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بهدف التبكير في إنهاء مشروع نص اتفاقية، بغية عرضه على الجمعية العامة، على سبيل الأولوية لاعتماده؛

١٣ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة بغية تعزيز قدرته على دعم الأنشطة الحفازة والمبتكرة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي

والقواعد الموحدة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تتخذها المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المبادرات التي تتخذها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي. بما في ذلك تعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان وعدم التمييز ضدهم ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، وكذلك الجهود المبذولة لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل تحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة، وتحتة على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة يسهل الوصول إليها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التنفيذ العام لبرنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين، يوضح الجهود العامة التي تبذل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويورد أيضاً الخيارات الممكنة لتحسين أوجه التكامل والتآزر في تنفيذ برنامج العمل العالمي وسائر آليات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى بشأن الإعاقة، مع مراعاة أوجه القوة والعناصر الأساسية في برنامج العمل إلى جانب الدور الهام في توفير مبادئ توجيهية للدول بشأن السياسة العامة.

## مشروع المقرر الثاني

### دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بأشكالها المختلفة، تعزز مشاركة الناس كافة بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والمعوقون، على أتم وجه ممكن، في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها بسبيلها إلى أن تصبح عاملا رئيسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تدرك أيضا المساهمة الهامة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، واستعراضاتها، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

#### ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - توجه انتباه الدول الأعضاء إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات للتشجيع على زيادة مشاركة التعاونيات في الحد من الفقر، ولا سيما في إعداد ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وتنفيذها ورصدها، أينما وجدت؛

٣ - تشجع الحكومات على أن تبقى قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام والمقتضيات القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات، من أجل زيادة نمو واستدامة التعاونيات في بيئة اجتماعية - اقتصادية سريعة التغير؛ وتوسيع نطاق الخدمات التي تقدمها التعاونيات إلى الفقراء، ولا سيما الموجودون منهم في المناطق

(١) A/60/138.

الريفية أو العاملون في القطاع الزراعي، وزيادة تلك الخدمات؛ وزيادة مشاركة النساء والفئات الضعيفة في التعاونيات بما يشمل جميع القطاعات؛

٤ - تحث الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية، على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، واستعراضاتها، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والقمة العالمية ٢٠٠٥، عن طريق القيام، بجملة أمور منها:

(أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهماتها على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة و المنتجة، وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الفقراء أو من ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية، من خلال جملة آليات منها مجالس استشارية مشتركة و/أو هيئات استشارية، والتشجيع على سن وتنفيذ قوانين أفضل وعلى التدريب والبحث وتقاسم الممارسات الجيدة وتنمية الموارد البشرية؛

(د) اتخاذ خطوات لتحسين جمع ونشر معلومات وبيانات عن دور التعاونيات في الحد من الفقر ومساهماتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٥ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تهدف إلى زيادة بناء قدرات التعاونيات بطرق من بينها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، وإلى أن تستحدث وتدعم برامج لزيادة فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة؛

٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي

للتعاونيات في يوم السبت الأول من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتقديم مزيد من الدعم لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، من خلال جملة أمور منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يركز على دور التعاونيات في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة.

## مشروع القرار الثالث

### متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة، والأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة ومتابعتها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ١١١/٥٩ والفقرة ٢ من قرارها ١٤٧/٥٩، على التوالي، أكدت ضرورة تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة ووضع تدابير ونهج ملموسة للتصدي للأولويات الوطنية فيما يتعلق بقضايا الأسرة؛

وإذ تلاحظ أيضا أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توجه السياسات المتعلقة بسبل تعزيز العناصر المركزة على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج شامل متكامل حيال التنمية،

ووعيا منها بأن الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ أعطت زخما لإدراج شواغل الأسرة في إطار عملية التخطيط الإنمائي الوطني،

وإذ تدرك أن الهدف الأساسي لمتابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة هو دعم الأسر في أداء مهامها المجتمعية والإنمائية، وتعزيز مواطن قوتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي،

وإذ تسلم بضرورة مساعدة الأسر على أداء دورها في الدعم والتعليم والتنشئة مساهمة منها في التكامل الاجتماعي،

واقترانها منها بضرورة كفاءة متابعة ذات منحى عملي للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة بعد عام ٢٠٠٤،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الحافز والداعم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في تعزيز التعاون الدولي عن طريق كفالة متابعة ذات منحى عملي في مجال الأسرة،

ووعيا منها بضرورة استمرار التعاون في ما بين الوكالات بشأن الأسرة من أجل إرهاف الوعي بقضايا الأسرة في صفوف هيئات الإدارة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن منظمات المجتمع المدني، بما فيها المؤسسات البحثية والأكاديمية، لها دور محوري في أنشطة الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات في مجال صياغة السياسات المتعلقة بالأسرة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها<sup>(١)</sup>،

١ - تشجع الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وإدراج بعد أسري في عملية صنع السياسات؛

٢ - تدعو الحكومات إلى الاحتفاظ بآليات التنسيق الوطنية التي تم إنشاؤها أو تنشيطها خلال الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وذلك من أجل تنسيق السياسات والبرامج والاستراتيجيات بهدف إحداث تحولات إيجابية عن طريق إدراج قضايا الأسرة في التخطيط الإنمائي الوطني؛

٣ - توصي بأن تقوم الحكومات، بالتعاون مع المراكز الأكاديمية والبحثية المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية، بتشجيع إجراء أبحاث ذات منحى عملي تعالج السياسات العامة بمنظور أسري وأن تساهم في وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز سبل العيش الاقتصادية والمستدامة للأسر؛ وتشجع برنامج الأمم المتحدة المعني بالأسرة على دعم وإجراء بحوث ذات منحى عملي، بما في ذلك من خلال إصدار دراسات ومنشورات بحثية تتناول مواضيع ذات صلة، وذلك بهدف تكميل أنشطة البحث التي تضطلع بها الحكومات؛

٤ - تشجع الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بالأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

(١) A/60/155.

- ٥ - **تحث الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على معالجة الشواغل المتصلة بالأسرة في إطار الالتزامات المتعهد بها خلال مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة وعمليات متابعتها؛**
- ٦ - **تحث الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مواتية لتعزيز ودعم جميع الأسر، مسلّمة بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عنصران أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والاجتماع بأسره، ومذكّرة بأهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، ومسلّمة بالمبدأ القائل بأن تنشئة الأطفال ونمّاءهم مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الوالدين كليهما؛**
- ٧ - **تشجع استمرار وزيادة التعاون فيما بين الوكالات ضمن منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا ذات الصلة بالأسرة، وتشجع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة على تعيين جهات تنسيق لشؤون الأسرة ضمن مكاتبها لدعم إدراج قضايا الأسرة ضمن أعمالها؛**
- ٨ - **تهيب بالأمانة العامة مواصلة الاضطلاع بدورها الهام في مجال قضايا الأسرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على أن تواصل التعاون مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني من أجل تعزيز القدرات الوطنية عن طريق تنفيذ الأهداف المعتمدة للسنة الدولية للأسرة؛**
- ٩ - **تدعو الدول الأعضاء إلى إجراء استعراض للدور والمهام الموكلة للآليات الوطنية القائمة المعنية بالأسرة لإدراج قضايا الأسرة على نحو أفضل في برامج التنمية الوطنية؛**
- ١٠ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛**
- ١١ - **تقرر أن تنظر في موضوع "متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة" في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة".**

## مشروع القرار الرابع

### متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٥٧ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بشأن متابعة السنة الدولية للمتطوعين،

وإذ تسلم بالمساهمة القيمة للعمل التطوعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك أشكاله التقليدية المتمثلة في الإعانة المتبادلة والاعتماد على الذات، وتقديم الخدمات بصورة رسمية وغير ذلك من أشكال المشاركة المدنية، بما يفيد المجتمع بأسره، فضلا عن المجتمعات المحلية وفرادى المتطوعين،

وإذ تسلم أيضا بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات من بينها الحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والصحة، واثقاء الكوارث وإدارتها، وتحقيق الاندماج الاجتماعي، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لزيادة فهم وإدراك العمل التطوعي من خلال البحث والتثقيف وتبادل المعلومات على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إنشاء شبكة فعالة للمتطوعين بطرق من بينها شبكة المتطوعين العالمية<sup>(١)</sup>، والمواقع الوطنية المرتبطة به،

واعترافا منها بالإسهام الحالي للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به متطوعو الأمم المتحدة في كافة أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التكامل والتنسيق في متابعة السنة الدولية للمتطوعين من قبل الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين<sup>(٢)</sup>؛

(١) <http://www.worldvolunteerweb.org>.

(٢) A/60/128.

- ٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم ردا على تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني<sup>(٣)</sup>؛
- ٣ - **ترحب** باستضافة المؤتمر الدولي الأول المعني بالعمل التطوعي والأهداف الإنمائية للألفية، الذي نظمته حكومة باكستان ومنظومة الأمم المتحدة بصورة مشتركة في إسلام آباد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتحيط علما بتقريره النهائي؛
- ٤ - **تكرر** دعوتها إلى الحكومات أن تحتفل في ٥ كانون الأول/ديسمبر باليوم الدولي للعمل التطوعي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن تدرج ما تظطلع به من أنشطة بصفة خاصة بشأن الجهود التي تبذلها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بدعم فعلي من وسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاعتراف بجميع أشكال العمل التطوعي وتعزيزها، بوصف ذلك مسألة تم وتمتد لجميع شرائح المجتمع، بما فيها الأطفال، والشباب، والمسنون، والمعوقون، والأقليات، والمهاجرون، والفئات التي لا تزال مستبعدة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية؛
- ٦ - **تسلم** بأن العمل التطوعي، ولا سيما المضطلع به على مستوى المجتمع المحلي، سيساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية<sup>(٤)</sup>؛
- ٧ - **تسلم أيضا** بأهمية الأطر التشريعية والمالية الداعمة لنمو العمل التطوعي وتطوره، وتشجع الحكومات على اعتماد مثل تلك التدابير؛
- ٨ - **ترحب** بالعمل الذي يقوم به متطوعو الأمم المتحدة، وتطلب إليهم مواصلة ما يبذلونه من جهود، مع غيرهم من أصحاب المصلحة، من أجل التوعية بالعمل التطوعي، وزيادة الموارد المرجعية والشبكية المتاحة، وتقديم التعاون التقني إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال العمل التطوعي، وتعزيز التنسيق فيما بين العاملين في الميدان؛
- ٩ - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما من مجتمع القطاع الخاص ومن المؤسسات الخاصة، إلى دعم العمل التطوعي بوصفه أداة استراتيجية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال حملة من التدابير منها توسيع نطاق العمل التطوعي للمؤسسات؛

(٣) A/59/354.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

١٠ - تدعو المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى إدراج العمل التطوعي بمختلف أشكاله في سياساتها وبرامجها وتقريرها، وتشجع على إدراج المساهمات التطوعية في مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات الدولية القادمة ذات الصلة، وعلى الاعتراف بتلك المساهمات؛

١١ - تسلم بأهمية منظمات المجتمع المدني في تشجيع العمل التطوعي، وتدرك في هذا الصدد أن تعزيز الحوار والتفاعل بين المجتمع المدني والأمم المتحدة يسهم في توسيع نطاق العمل التطوعي؛

١٢ - تشجع الحكومات على إقامة شراكات مع المجتمع المدني من أجل تعزيز إمكانات العمل التطوعي على الصعيد الوطني، بالنظر إلى أهمية مساهمة العمل التطوعي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

١٣ - تسلم بتزايد الاهتمام بالبعد الاقتصادي للعمل التطوعي، وتشجع الحكومات على بناء قاعدة معارف بشأن الموضوع، ونشر البيانات، وتوسيع نطاق البحوث بشأن المسائل الأخرى المتصلة بالعمل التطوعي، بما في ذلك في البلدان النامية، وذلك بدعم من المجتمع المدني؛

١٤ - ترحب بالعمل الذي يقوم به متطوعو الأمم المتحدة من أجل زيادة طاقة شبكة المتطوعين العالمية بغية تعزيز قدرات الربط الشبكي وتوسيع نطاق نشر المعلومات والمعارف وإدارة الموارد، وتشجع الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، ولا سيما القطاع الخاص، على الإسهام في هذه المبادرة على أساس تطوعي؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم، والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، وأن يدرج في التقرير مقترحات بشأن السبل الممكنة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين في عام ٢٠١١.

٢٨ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي:

## التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

تحيط الجمعية العامة علما بالتقارير التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم، ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تحليل وتقويم شاملين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب<sup>(٣)</sup>؛
- (د) تقرير الأمين العام عن التقييد بالالتزامات المتعهد بها: إسهام الشباب في استعراض فترة السنوات العشر التي مرت على اعتماد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) A/60/61-E/2005/7.

(٢) A/60/117.

(٣) A/60/133 و Corr.1.

(٤) A/60/156.